



بيان سياسة الدول والعقوبات لدى يونايتد بنك ليمتد الإمارات العربية المتحدة

يلتزم يونايتد بنك ليمتد الإمارات العربية المتحدة (ويشار إليه فيما بعد بـ"البنك") بالامتثال لجميع العقوبات الملزمة قانوناً له ولأعماله وأنشطته. وقد يترتب على خرق العقوبات آثار جسيمة على سمعة البنك، وعلاقاته مع الجهات التنظيمية والبنوك المراسلة، وقدرته على تقديم المنتجات والخدمات إلى عملائه. وعليه، اعتمد البنك سياسة بشأن العقوبات قد تكون أكثر تقييداً من المتطلبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية.

تتمثل سياسة البنك في عدم الدخول في أي علاقة تجارية أو إجراء أي معاملة تنطوي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على شخص خاضع للعقوبات أو تعود بالنفع عليه، حتى في الحالات التي يكون فيها ذلك مسموحاً به قانوناً.

1. التعريفات

لأغراض هذا البيان:

"العقوبات" يقصد بها أي عقوبات اقتصادية أو مالية، أو تدابير لتجميد الأصول، أو عقوبات تجارية، أو حظر، أو ضوابط على الصادرات، أو غيرها من التدابير التقييدية التي يتم فرضها أو إدارتها أو تنفيذها، من وقت لآخر، من قبل:

- أ. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC).
- ب. دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك بموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2025، وقرار مجلس الوزراء رقم 134 لسنة 2025 وقرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020، وقائمة الإرهاب المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقرارات المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار (دولة الإمارات العربية المتحدة).
- ج. الولايات المتحدة، بما في ذلك مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) ووزارة الخزانة الأمريكية ووزارة الخارجية الأمريكية ووزارة التجارة الأمريكية.
- د. المملكة المتحدة، بما في ذلك وزارة خزانة جلالة الملك (UKHMT).
- هـ. الاتحاد الأوروبي والبلدان الأعضاء به.
- و. أي سلطة أو هيئة مختصة أخرى يتعين على البنك تطبيق التدابير الصادرة عنها، أو يقرر البنك تطبيقها بموجب سياساته الداخلية.

"الشخص الخاضع للعقوبات" يقصد به أي فرد أو كيان أو سفينة أو طائرة تتوفر فيها الشروط التالية:

- أ. مدرج اسمه في أي قائمة من قوائم العقوبات، أو مصنف بموجبها، ضمن برامج العقوبات الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة، أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC)، أو وزارة خزانة جلالة الملك (UKHMT)، أو الاتحاد الأوروبي.
- ب. مملوك بنسبة 50% أو أكثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شخص واحد أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ)، سواءً بشكل منفرد أو مجتمعين، أو خاضع لسيطرة شخص واحد أو أكثر من هؤلاء الأشخاص.
- ج. موجود أو منشأ أو مؤسس أو مسجل أو مقيم عادة في ولاية قضائية خاضعة للعقوبات.
- د. يكون بأي شكل آخر مستهدفاً للعقوبات أو خاضعاً لها.

"ولاية قضائية خاضعة للعقوبات" يقصد بها أي دولة أو إقليم أو منطقة، تكون خاضعة لعقوبات شاملة، وفقاً لما يحدده البنك من وقت لآخر.



2. الأشخاص الخاضعون للعقوبات

لا يرغب البنك في الدخول في أي أعمال مع الأشخاص الخاضعين للعقوبات. وتتمثل سياسة البنك فيما يلي:

- أ. عدم إقامة أو الإبقاء على أي علاقة تجارية مع شخص خاضع للعقوبات.
 - ب. عدم الدخول في أي عمل أو إجراء أي معاملة تنطوي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على شخص خاضع للعقوبات أو تعود بالنفع عليه، سواء كان ذلك الشخص طرفاً في المعاملة، أو مستفيداً، أو مالئاً مستفيداً نهائياً، أو وكيلأ، أو وسيطأ، أو ناقلاً، أو سفينة، حتى في الحالات التي يكون فيها ذلك مسموحاً به قانوناً.
 - ج. (عدم تيسير أي عمل أو معاملة يكون الغرض من هيكلتها أو ترتيبها التحايل على العقوبات أو إخفاؤها أو الالتفاف عليها، أو يكون من شأنها تحقيق أي من هذه الأغراض أو الآثار.
- ووفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، عندما تكون الأموال أو المعاملات مرتبطة بشخص مُدرج على قائمة الإرهاب المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو على قائمة العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يتعين على البنك تجميد الأموال المعنية دون تأخير ودون إشعار مسبق، وإبلاغ السلطات المختصة بذلك.

3. البلدان المحظورة

وإضافة إلى سياسته المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للعقوبات، تتمثل سياسة البنك في عدم تيسير أي أعمال أو معاملات تنطوي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على دول ومناطق معينة تستهدفها برامج العقوبات الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة، أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC)، أو وزارة خزانة جلالة الملك (UKHMT)، أو الاتحاد الأوروبي. ويشمل التورط غير المباشر، على سبيل المثال لا الحصر، التعاملات التي تتم من خلال الوسطاء أو الوكلاء أو الأطراف ذات الصلة أو دول ثالثة، وكذلك عمليات إعادة شحن البضائع عبر دولة وسيطة. وتعكس هذه المحظورات مستوى تقبل البنك للمخاطر، وقد تتجاوز المتطلبات القانونية الملزمة. وتشمل المحظورات الحالية ما يلي:

أ. **كوبا:** لا يباشر البنك أي أعمال أو معاملات لها صلة بالولايات المتحدة (على سبيل المثال، المعاملات التي تتضمن الدولار الأمريكي، أو أشخاصاً أمريكيين، أو سلعاً أو خدمات أو تقنيات ذات منشأ أمريكي) والتي تنطوي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على كوبا، أو أي شخص موجود في كوبا، أو سلع أو خدمات ذات منشأ كوبي، أو حكومة كوبا ووكالاتها وهيئاتها، أينما كان موقعها. وقد تنطبق استثناءات محدودة للغاية عندما يكون النشاط مصرحاً به بموجب اللوائح الأمريكية السارية أو بموجب ترخيص صادر عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC)، ويكون معتمداً وفقاً للسياسات الداخلية للبنك.

ب. **إيران:** لا يباشر البنك أي أعمال أو أنشطة تجارية أو معاملات تتضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة إيران أو أي شخص موجود في إيران أو سلع ذات منشأ إيراني، أو صادرات إلى إيران أو واردات منها أو سلع مخصصة للاستخدام في إيران، أو حكومة إيران ووكالاتها وهيئاتها، أينما كان موقعها.

ج. **(كوريا الشمالية):** لا يباشر البنك أي أعمال أو أنشطة تجارية أو معاملات تتضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة كوريا الشمالية أو أي شخص موجود في كوريا الشمالية أو مواطني كوريا الشمالية أينما كان موقعهم أو سلع ذات منشأ كوري شمالي، أو صادرات إلى كوريا الشمالية أو واردات إليها، أو سلع مخصصة للاستخدام في كوريا الشمالية أو حكومة كوريا الشمالية ووكالاتها وهيئاتها، أينما كان موقعها. وقد تنطبق استثناءات محدودة للغاية عندما يكون النشاط مصرحاً به بموجب تدابير أو تراخيص صادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) أو وزارة خزانة جلالة الملك أو الاتحاد الأوروبي، وتكون معتمدة وفقاً للسياسات الداخلية للبنك.



د. **المناطق المحتلة في أوكرانيا:** لا يباشر البنك أي أعمال أو أنشطة تجارية أو معاملات تتضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة شبه جزيرة القرم (بما في ذلك سيفاستوبول) أو المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في أقاليم دونيتسك ولوهانسك وزابورجيا وخيرسون (ويشار إليها مجتمعة بـ "المناطق المحتلة"). ويشمل ذلك أي شخص موجود في المناطق المحتلة، أو أي استثمار فيها، وكذلك السلع أو الخدمات أو التقنيات ذات المنشأ من المناطق المحتلة أو المخصصة للاستخدام فيها. وقد تنطبق استثناءات محدودة للغاية عندما يكون النشاط مصرحاً به بموجب تدابير أو تراخيص صادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) أو وزارة خزانة جلالة الملك أو الاتحاد الأوروبي، وتكون معتمدة وفقاً للسياسات الداخلية للبنك.

4. سياسة تقييدية

يتبع البنك سياسة تقييدية تجاه الأعمال أو المعاملات التي تنطوي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الدول المدرجة أدناه، والتي تنطوي على مستوى مرتفع من مخاطر العقوبات والجرائم المالية. ولا يجوز تنفيذ هذه الأعمال أو المعاملات إلا بعد الحصول على موافقة خطية صريحة مسبقة من البنك، ويجوز للبنك، وفقاً لتقديره المطلق، منح هذه الموافقة أو رفضها أو سحبها.

ولهذه الأغراض، يتضمن التورط على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أي شخص موجود أو مؤسس أو مقيم عادة في البلد المعنية.
- حكومة البلد المعنية ووكالاتها وهيئاتها، أينما كان موقعها.
- السلع أو الخدمات أو التكنولوجيا ذات المنشأ من الدولة المعنية، أو الموجهة إليها، أو المخصصة للاستخدام فيها.
- التعاملات من خلال الوسطاء أو الوكلاء أو الأطراف المعنية أو البلدان الثالثة وإعادة شحن السلع والبضائع.

وفيما يلي البلدان الخاضعة حالياً للسياسة التقييدية:

(أ) أفغانستان

(ب) بيلاروسيا

(ج) بورما (ميانمار)

(د) العراق

(هـ) روسيا

(و) جنوب السودان

(ز) فنزويلا

(ح) اليمن

يجب على العملاء الذين يعتزمون إجراء أعمال أو معاملات تنطوي على أي من هذه الدول إخطار مدير علاقاتهم مسبقاً، وتزويد البنك بأي معلومات ومستندات يطلبها. وقد يشمل ذلك تفاصيل الأطراف المعنية ومالكها المستفيدين النهائيين، والسلع أو الخدمات، ومسار الشحن أو التوجيه، وعملة التسوية.

لا تسري أي موافقة إلا على الأعمال أو العلاقة أو المعاملات التي مُنحت الموافقة بشأنها، وتخضع لأي شروط يفرضها البنك. ولا تعد الموافقة تأكيداً من البنك على أن الأعمال أو المعاملة تتوافق مع العقوبات أو أي قوانين أخرى واجبة التطبيق. وتظل مسؤولية الامتثال للعقوبات تقع على عاتق العميل.



where **you** come **first**

5. أحكام عامة

إن المحظورات والقيود الواردة في هذا البيان ليست شاملة. ويجوز للبنك تعديلها في أي وقت دون إشعار مسبق، كما يجوز له رفض أي عمل أو معاملة يرى أنها تتطوي على مستوى غير مقبول من مخاطر العقوبات، سواء كانت تتطوي على دولة أو منطقة مدرجة في هذا البيان أم لا. وعلى العملاء الذين لديهم أي استفسارات بشأن سياسة البنك المتعلقة بالعقوبات التواصل مع مدير العلاقات المعني.